

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)

المرجع - : المادة ١٨ من الدستور


- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤١ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠.
ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في ٢٠/١٠/٢٠٢٠

أدكار بولس تعلق

النواب



فادي عويش



الاستاذ عالموسيان



رئيس المجلس


اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)

مادة وحيدة:

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ إلى تجميد بيع العقارات المبنية الواقعة في المناطق المتضررة من جراء انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، وتصبح على الشكل التالي:

ثانياً:

يستثنى من أحكام المنع والتجميد:

- عقود وإتفاقيات البيع والوكالات الغير قابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠.
 - الأبنية المفرزة، أو قيد الإفراز، أو قيد الإنشاء والمخصصة للبيع من الغير شرط ان تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على اسم المالك الأساسي، وان يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.
 - التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.
 - العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة إعمار بيروت " سوليدير " أو الواقعة في نطاقها.
 - البيوعات الحاصلة بين الأصول والفروع، حتى الدرجة الرابعة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ماريون
ادكار بولس/علون

نعم صناور
الكسندر حلو
زيد السان

الأسباب الموجبة

بما ان هدف القانون كان حماية هوية المنطقة المنكوبة جراء الانفجار، وتخفيف البيع وسط
صدمة الانفجار ودمار المنطقة، ومنعا" لحصول بيوعات تحت الضغط؛
وبما ان حصول بيوعات بين الفروع والأصول لا تؤثر على روحية القانون؛
لذلك،

نتقدم من مجلسكم الموقر باقتراح قانون معجل مكرّر يهدف إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة
الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم
إعادة إعمارها).


أدكار بولس معلوم



مارجوع عيسى



نقولا صناوري



فريد السناد

